بند ما يستجد من اعمال

مذكرة للعرض على
الاجتماع المشترك للجان الفنية للنقل
البري والبحري ومتعدد الوسائط
بشـــأن
تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية
على المادة (5 فقرة 1)
من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية.

عرض الموضوع:

- **تلقت إدارة النقل والسياحة بصفتها الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب المذكرة المرفق صورتها رقم 1937 بتاريخ 2019/7/28 من السيد مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة للجامعة وهى الإدارة المعنية بتعديل اتفاقية تنظيم النقل بالعبور" الترانزيت" بين الدول العربية.**
- **تفيد المذكرة أن الاجتماع (39) لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية (24-2019/7/25) تدارس المادة (5 الفقرة 1) من الاتفاقية المشار إليها، والتي تنص على ما يلى:-**

" مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة:

1- لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور(مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداه كرسوم العبور وصيانة الطرق على أن لا تزيد في مجموعها عن (4) في الألف من قيمة البضائع العابرة"

- **كما تم تدارس التحفظ الوارد على تلك الفقرة من كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والذي ينص على ما يلى:-**

" تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على الصيغة المقترحة في المادة (5) بند (1) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممارسات الدولية" .

- **أصدر اجتماع مدراء عامي الجمارك المشار إليه التوصية التالية في هذا الشأن:**

2- إحالة المادة (5 الفقرة1) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور" الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة إلى اللجنة الفنية والقانونية لمجلس وزراء النقل العرب لوضع صيغة لهذه الفقرة تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة.

المطلـــــــــــوب

تفضل الاجتماع المشترك بالنظر في وضع صيغة توافقيه للفقرة (1) بالمادة (5) بديلاً عن التحفظ الوارد بشأنها، والتوصية برفعها إلى مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة للنظر في إقرارها.

١٩٢٧
١٩/٧/٢٨

الأمانة العامة

السيدة الفاضلة الدكتورة/ دينا الظاهر

مـدير إدارة النقـل والسياحـة

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى تقرير وتوصيات الاجتماع (العاشر) للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة الذي عقد خلال الفترة من 21-2019/4/22 (مرفق)، والتوصية الصادرة عن اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (39) الذي عقد خلال الفترة من 24-2019/7/25، بشأن النظر في تحفظ كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية حول المادة (5 الفقرة 1) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة والتي تنص على:- "لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداه كرسوم العبور وصيانة الطرق على أن لا تزيد في مجموعها عن 4 في الألف من قيمة البضائع العابرة"

علماً بأن تحفظ المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية حول هذه المادة المشار إليه أعلاه جاء نصه كالتالي:- "تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على الصيغة المقترحة في المادة (5) بند (1) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممارسات الدولية".

لذا يرجى التفضل بالإيعاز والتوجيه لاتخاذ اللازم نحو إحالة المادة (5 الفقرة1) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه إلى اللجنة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب في اجتماعها القادم لوضع صيغة لهذه الفقرة تمهيداً لعرضها على مجلس وزراء النقل العرب في دورته القادمة، وموافاتنا بالتوصيات التي ستصدر عنه في هذا الشأن، (مرفق المادة 5 الفقرة1) **من مسودة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة.**

وتفضوا بقبول وافر التحية والتقدير،،

د. بهجت أبوالنصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مسودة

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور

"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

22 **إبريل** 2019

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

مادة (4)

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1 – أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.

2 – تقديم بيان (تصريح) العبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم (1)).

3 – أن يقدم الضمان المطلوب.

4 – أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم (2)) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم (3)) مؤشرا عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

مادة (5)

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة:

1- لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداه كرسوم العبور وصيانة الطرق على أن لا تزيد في مجموعها عن 4 في الألف من قيمة البضائع العابرة"(*).

2- لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.

3 – لا تخضع – خلال عملية العبور – لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

4- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع.

(*) تحفظت جمهورية مصر العربية على سريان هذه النسبة بالنسبة للمرور في قناة السويس في النص القديم ولازال .

(*) تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على الصيغة المقترحة في المادة (5) بند (1) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممارسات الدولية.